

ولا يفتي سياسة وينبغي موعانا بعد الجدل سياسة لاحدا  
 ولا يتكلف المصون للدعوى اذا كانت محذرة ولا يدين  
 بل يحذر اليها القاصي او يبعث اليها نايبة يحلها بخص  
 شاهدين ويقبل فوكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت  
 محذرة اتفاقا ولا تبدأ الشايرة بسلام وتغزبه ولا  
 تخاب ولا سببت وتحرم الخلوه بالاجنبية ويكره التلا  
 معها واختلفوا في جواز كونها بنية واختار في المسابرة  
 لجواز كونها بنية لارسوله لان الرسالة هي عينه على  
 الاشياء ومبني حاله على الاسترخاف السنوة والنها  
 منها ولا تدخل الشايرة في العروايات السلطانية كما في  
 الولوه الجنية من العترة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين  
 الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا يضح منه ولا يبيع بتمه  
 ويبيع وصوه وعمله فلوا سمح جازت صلته به ولا  
 ياتم على ترك العبادات على قول وباتم على ترك  
 اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول التمسك للمسلم  
 جينا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على ان  
 مسلم عهدنا ولو كان المسجد الحرام ولا يبيع نذره ولا  
 يسهم له من الغنيمه ويرضخ له ان قاتل او دل على  
 الطوائف ولا يجد يشرب الخمر ولا تراه عليه بل يترد  
 عليه اذا اخذت منه ويفض منكمه الا ان يظهر  
 بتمه بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون الملتف

الملتف اما ما يري ذلك بخلاف اطلاق خبر المسلم فانه  
 لا يوجب الضمان ولو كان الملتف ذميا وينبغي ان يكون  
 اظهروه من غيرها كما ظهر به بتمه ولم اراه لان لا يمنع من  
 ليس الحرير والذهب ولا يفتري لهم لو تناكحوا في سدا  
 او تناكحوا في الكفر ويقبل قول الكافر في الحلل والحريم  
 وتقبضه الزليعي بانه شهيد ولا يقبل قوله فيما وجب له  
 انه يقبل ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما  
 اوضح به في الكافي ويؤخذ الذي بالتميز عن باقي الذمي  
 والذليس فيكون كما لا كف ولا يلبسون الطيا لسة  
 والارضية ولا يثياب اهل العلم والشرف ويحجل على دورهم  
 علامة ولا يجد ثوب بعة او كيسة في المصر واختلفت  
 الدراية في مكانهم بين المسلمين في المصر والمعتمد  
 الجواز في محله خاصة واختلف المشايخ هل يلزم  
 بتمه في جميع العلامات او يكفي بواحد والمعتمد  
 انهم لا يكونون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب  
 الحمار لصروزة نزل في المجامع ويضيق عليه في الدرر  
 ولا يجره واما الجلد والحاصل فتقام الحدود كلها  
 عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذي مسلم  
 الا الحاجة ولا يراعى الجواب على وعلمه وتكره  
 من الفحمة ويجوز تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجوه  
 نفسه من كافر لعصر العيب وفي الملتف كل شيء يمنع

كذلك تم سلموا صح